بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين ٥

كتاب البيع

قوله كتاب البيع شرعه معلوم مرضوءه الدين بصريح الكتاب والسنة ونفعه الى واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور والوجه ظاهر ٥ قوله فصل ركن وحله اهل اهلية التكليف ومحله مطلق التصرف مالك او متول اشراط الايجاب والقبول اجماع فلا ان الملك لا ينتقل الى غير الميراث والهبة الا بلفظ ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع المنابذة وطرح الحصاة ٥ واما اشراط التكليف فلان الصبي غير المميز والمجنون لا يعقلان النفع والضرر وهو اجماع في غير المميز واما المميز المأذون فيتضح منه لمعرفته النفع والضرر ويجري عاذه المسلمين بذلك من غير نكير واما المكره فلا يصح بيعه ولا شراؤه لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولقوله صلى الله عليه وآله انما البيع ما كان عن تراض حكاه في الشفا ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا في المكره بغير حق ٥ واما اشراط اطلاق التصرف والملك او توليه فواضح ٥ قوله بلفظ تليك حتب العرف لانه المفهوم من فعل السلف والخلف وفعله صلى الله عليه وآله وتقريره ولانه المفهوم من لغة العرب والشرع في تفسير البيع والشرا فلو قال المشتري بعت مني هذا الثوب بكذا او اشتريت منك فقال البائع فعلت صح البيع لما لو فارضيت فيحتمل ان لا يصح لانه لا يدل الا على رضى القلب من غير لفظ والله اعلم ٥ قوله وقبول غيره قال عليه السلام لا يضح ان يتولى طرفي العقد واحد فيما تعلق به حقوقه واخذ سواكان وكيلا ام وليا لاستلزامه ان يكون مسلما مستلما فانا نا للدرك مضمونا له وهذا حكاه عليه السلام في البحر عن الفقيه وغيرهم وحكي عن الناصر انه يجوز ان يتولى طرفي العقد واخذ مرجعه الولاية وحكي عن مالك وابي حنيفة يجوز للاب والوصي فقط ٥ قلت وذهب اماما المنصور بالله القسم بن محمد وابن الامير وهو في الجملة انه يجوز مطلقا واصح لذلك دكتريق الجواب المحاة ٥ قوله غير موقت ولا مستقبل تمام لا ان الموقت ناف للبيع واللفظ المفيد للاستقبال لا يقع به الملك في الحال اما لو قال المشتري بعني هذا بكذا فقال البائع بعت صح البيع لان تقديم الطلب للبيع يقوم مقام القبول وهو قول المؤيد بالله وابي طالب خلافا للعلامة والشافعي ومالك اما لو قال اشتريت مني فقال بعت فلا بد من القبول والله اعلم ٥ قوله ولا مقيد بما يفسدها لما سيأتي من النهي عن الشرط في عقد البيع ٥ قوله ولا عطلهما في المجلس اعراب او رجوع الوجه واصح وهو ان الاعراب وما يدل عليه كالاعراض والرجوع قبل القبول مبطل للعقد ٥ قوله في ما لم معلومين اي حمله او تفصيلا لان المجهول يودي الى الشحناء ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر قوله واصح غلكهما لان المبيعة ونحوها مما نهي عنه والنهي يقتضي الفساد ٥ قوله في الحال اي في حال البيع والشرا ولا يوخذ منه جواز بيع المبيعة حين حل كلها للضرر

او التمييز

لانها اما ان احبت لشد الريق لا لمعاوضه بمكاه قوله وبيع احدهما بالاخر محرم مما نهى عن
بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق كبيع الرطب بالتمر وبيع اللحم بالحيوان الذى من جنسه
او لاجل التاجيل كما لو اسلم بشاه فى شاتين الى شهر ان شاء الله وكذلك بيع ما فى الذمه
المقدور عليه وهو ما روى عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ان الرجل ليأتينى فيريد منى البيع
افابيع منه ما ليس عندى استوفى منه قال لا تبع ما ليس عندك قال اس برهان اخرجه الترمذى
وابو داود والنسائى امانى السلم فمحتمله الدليل كما شبانى ان شاء الله وكذلك بيع ما فى الذمه
من هو عليه ٥ قوله جار البيع بخيار من المدين والمكاتب ولم الولد والمفرق بين ذوى
الارحام المحارم بالبيع والوجه المنع من ذلك ٥ قوله ويكفى فى المحقر اعداده للناس
المغنى الله يعتبر الاصحاب والقول فى المحقر قال عليه السلام المحقر كاجره احكام والمحتقر
واجره التفاتى الشوق وقيمتهم القصاب ونحوه من العواكه مما يباع فى الحانات من المالكى
وقيمه القلانس والكرابيس والوبايا والحمر وخزف الزجاج والقوارير والوعيه الفخار فى
ما تقدم قدن معاط المتقال قال عليه السلام والا لسقط الملك بالمعاطاه فى غير
المحقر اجماعا واما فى المحقر فحكمى عن العتر عليهم السلام وابى حنيفه واصحابه وابن شرح
انه حكم فيه ما اعداده الناس قال لاعتياد المسلمين ذلك ولم ينقل عن السلف التلفظ فى
شىء سوى حذين ان هات وما استحسنه المسلمون يحسن ٥ وكالهدايا والمارورى عن عمر
ان رجلا قدم للانصارى الذى صلى الله عليه واله بشاه فقال اما انى بشاتك شى قال بلى
خلق ليلبس نعسته ويسط بعضه وقعب يشرب فيه الما فقال ائتنى بهما فاتاه بهما فاخذ هما
برسول الله صلى الله عليه واله بيده وقال من يشترى هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال اشتر باحد هما طعاما فانبذه الى
اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتنى به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه واله عودا
بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسه عشر يوما فجعل يجاء وقد اصاب
عشرة دراهم فاشترى بعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
هذا خير من ان تجى المسئله مكدمه فى وجهك يوم القيمه ان المسئله لا تصلح الا لثلاثه لذى فقر
مدقع او لذى غرم مفضع او لذى دم موجع اخرجه ابو داود وذكره ابن برهان وظاهره انه
لم يسع من لم يبع صلى الله عليه واله ملا وطد بالبيع ٥ قوله

فصل

ويصان من لا يحسن البيع من رسول الله صلى الله عليه واله بيع الاعمى وشرائه وبتوا كان العمى اصليا
او طاريا والان الوصف وحشر ما يحسن وقوم مقام الرويه فان عاد اليه نظره فالخيار له
فالجاز له فى الضياع وغيرها وقال الشيخه الوصف بدل فاذا وجد زال على المبدل فله خيار
الرويه حتى طا ٥ قوله ومن المقدمات الاثنان وكل عدد الا الاربعه لقيام الاثنان
مقام الطوق فى الافهام كالكتابه اما الاربعه وهى الشهاده والاقرار بالزنا والقذف والايلاء
واللعان فانه يسرط فيها اللفظ الشرع وتسقط بالشبهه والاستثنا فى قوله الا الاربعه

لانها عين معقود والله اعلم ٥ قوله ومن مضطر ولو غبن فاحشا الا للجوع المضطر هو
الملجا الى البيع فان كان يحق كقضاء الدين ونفقه من لزمه نفقته او نحو ذلك فلا اشكال فى
صحه البيع وان غبن واما للجوع والتغطيه بحيث تحتى الهلاك فى الحال فلا يصح سعه واشتراه
بعين قال فى تعليق الفتح وان باع المفلس مثله او دون ما سعا ر الناس نسلم صح قال ان كان
اكثر فان كان كالكثير فان حتى الضرر صح ايضا وان حتى التلف لم يصح كالاكراه قال لو لا الاجماع
تحريمه على كل مسلم لمحته الدليل كما شبانى ان شاء الله وكذلك بيع ما فى الذمه
من هو عليه ٥ قوله جار البيع بخيار من المدين والمكاتب ولم الولد والمفرق بين ذوى
الارحام المحارم بالبيع والوجه المنع من ذلك ٥ قوله ويكفى فى المحقر اعداده الناس
المغنى الله يعتبر الاصحاب والقول فى المحقر قال عليه السلام المحقر كاجره احكام والمحتقر
واجره التفاتى الشوق وقيمتهم القصاب ونحوه من العواكه مما يباع فى الحانات من المالكى
وقيمه القلانس والكرابيس والوبايا والحمر وخزف الزجاج والقوارير والوعيه الفخار فى
ما تقدم قدن معاط المتقال قال عليه السلام والا لسقط الملك بالمعاطاه فى غير
المحقر اجماعا واما فى المحقر فحكمى عن العتر عليهم السلام وابى حنيفه واصحابه وابن شرح
انه حكم فيه ما اعداده الناس قال لاعتياد المسلمين ذلك ولم ينقل عن السلف التلفظ فى
شىء سوى حذين ان هات وما استحسنه المسلمون يحسن ٥ وكالهدايا والمارورى عن عمر
ان رجلا قدم للانصارى الذى صلى الله عليه واله بشاه فقال اما انى بشاتك شى قال بلى
خلق ليلبس نعسته ويسط بعضه وقعب يشرب فيه الما فقال ائتنى بهما فاتاه بهما فاخذ هما
برسول الله صلى الله عليه واله بيده وقال من يشترى هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال اشتر باحد هما طعاما فانبذه الى
اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتنى به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه واله عودا
بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسه عشر يوما فجعل يجاء وقد اصاب
عشرة دراهم فاشترى بعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
هذا خير من ان تجى المسئله مكدمه فى وجهك يوم القيمه ان المسئله لا تصلح الا لثلاثه لذى فقر
مدقع او لذى غرم مفضع او لذى دم موجع اخرجه ابو داود وذكره ابن برهان وظاهره انه
لم يسع من لم يبع صلى الله عليه واله ملا وطد بالبيع ٥ قوله

فصل

ويصان من لا يحسن البيع من رسول الله صلى الله عليه واله بيع الاعمى وشرائه وبتوا كان العمى اصليا
او طاريا والان الوصف وحشر ما يحسن وقوم مقام الرويه فان عاد اليه نظره فالخيار له
فالجاز له فى الضياع وغيرها وقال الشيخه الوصف بدل فاذا وجد زال على المبدل فله خيار
الرويه حتى طا ٥ قوله ومن المقدمات الاثنان وكل عدد الا الاربعه لقيام الاثنان
مقام الطوق فى الافهام كالكتابه اما الاربعه وهى الشهاده والاقرار بالزنا والقذف والايلاء
واللعان فانه يسرط فيها اللفظ الشرع وتسقط بالشبهه والاستثنا فى قوله الا الاربعه

فصل

قوله ومن باع ما يخاف فساده قبل قبضه او ثمنه فله فسخه ان لم يقبض ثمنه او يقبض
المبيع ان لم يقبض ثمنه ان كان حالا او مؤجلا وحل اجله ٥ قوله ولو بعد ثلاث
وهو قول ابى حنيفه واصحابه وابن شرح وقال الشافعى لا يجوز الا ثلاثا ٥ قوله
ولو بعد ثلاث ان كان الثمن حالا او حل اجله ٥ قوله ولو بعد ثلاث ان كان
الثمن حالا او حل اجله ٥ قوله ولو بعد ثلاث ان كان الثمن حالا او حل اجله

حضت الزياده قبل قبض المبيع او بعده ولا تفتقر الزياده الى قبول بل يكفي عدم الرد
والوجه انها مقصوده بالعقد المتقدم فاغنى ذلك عن اعادته ما لم ترد لعدم الرضى ٥
قوله لا الزياده فى حق الشفيع قال عليه السلام ومثله الحط والاجل فاما الزياده
فى المبيع فانها تلحق فى حق الشفيع ٥ قوله واول مطلق الاجل وقت القبض يعني قبض
المبيع قال عليه السلام ذكره اصحابنا قلت لعل وجهه انه لا يستقر البيع الا بقبض
المبيع لانه لو تلف قبل قبضه بطل البيع ٥ قوله

فصل

والمبيع يتعين اي
يجب تسليمه بعينه فلا يصح معقود وما الا فى السلم او فى ذمه مشتريه الوجه ما تقدم واما
السلم فورد فيه الدليل الخاص كما سياتي وما فى الذمه كالحاضر كما سياتي ان شا الله تعالى
ولان الذى فى الذمه لا يمنع التشاجر فيه فصح بيعه ممن هو فى ذمته ٥ قوله ولا يتصرف
فيه قبل القبض لما روى عن حكيم بن حزام قال ابتعت طعاما من طعام الصدقه
فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله فذكرت له ذلك فقال
لا تبعه حتى تقبضه قال ابن بهران اخرجه النسائي وعن ابن عمر قال ابتعت زيتا
فى السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده
فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته
حتى تحوزه الى رحلك فان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تباع السلع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم قال ابن بهران اخرجه ابو داود وفى ذلك احاديث اخر ٥ قوله
ويبطل البيع بتلفه واستحقاقه الوجه واضح ٥ قوله وينفسخ بغيبته لما سياتي
من الدليل على ذلك ٥ قوله ولا يبدل لما تقدم من انه يتعين ولا يصح معقود وما
قوله والثمن عكسه قال عليه السلام النقدان الثابتان فى الذمه ثمن اجماعا
ذكره عليه السلام فى البحر قال اذ هما الاصل فى تقدير القيم ولا ان وش قال وكذا
الموجود المعين عند ابى العباس وابى طالب والهادى عليهم السلام لانه لا تفاوت بين
المعين وغير المعين فيجوز ابداله ولا يبطل البيع بذلك وحكى عليه السلام عن زيد وم بالله
والامام يحيى عليهم السلام والشافعى واصحابه انه يتعين النقد ان عين كتعيينه اذا قابله
جنسه لقوله صلى الله عليه واله لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر ولتعينهما غصبا وشركه
ورهنا ووديعه قال عليه السلام قلنا ثبوته فى الذمه وصحه العقد عليه غير معين
يقتضي انه لا يتعين فى البيع خاصه والا كان كالعرض قال قلت والربويات خصها الخبر
وبقي فيما عدا البيع على العباس قال والاولى الاحتجاج بالاجماع على جواز التصرف فيه قبل
قبضه وان البيع لا يبطل بتلفه وان عين فيهما وان فسد عند المويد بالله عليه السلام فاقتضى
انه لا يتعين والا كان كالقيمي والمثلي فى ذلك قال وفى السبائك ونحوها وجهان لا
تتعين كالنقد لتقديرها بالوزن كالنقد بالعدد وتتعين كالعرض وهو الاصح اذ النقود
اثمان لا المصنوعات فتشبه العرض قال والمثلي غير النقد يثبت فى الذمه لانضباطه
ويتعين ان عين اذ تفاوته اكثر من تفاوت النقد انتهى ٥ قوله غالبا يحترز من ثمن

الصرف فان له من احكام المبيع انه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وكذلك ثمن السلم لما سياتي
ان شا الله تعالى قوله والقيمي والمسلم فيه مبيع ابدا الوجه واضح قوله وكذلك
المثلي غير النقد ان عين او قوبل بالنقد مثال التعيين ان تقول بعت مني هذا الطعام
فان كانا معينين معا نحو بعت مني هذا الطعام بهذا الطعام كانا مبيعين معا فان كانا فى الذمه
معا احدهما فى ذمه البايع والثاني فى ذمه المشتري وكانا دينا من قبل البيع فلا قرب
انهما يكونان مبيعين معا وهو يستقيم حيث هما جنسان او جنس يختلف فى الصفه اذ لو
اتفقا فى الصفه تقاصا من قبل البيع فان كان احدهما دينا من قبل البيع والثاني
ثبت بنفس البيع فى ذمه المشتري فالمتقدم مبيع والثاني ثمن لكنه يشترط قبضه قبل
افتراقهما لئلا يكون من الكالي بالكالي والله اعلم ٥ ومثال مقابلته بالنقد ان يشتري
طعاما بدراهم ٥ قوله والا فثمن ابدا كالنقدين اى اذا لم يعين المثلي ولا قابله نقد
فهو ثمن ابدا نحو بعت مني هذا الثوب بعشره اصواع برا وكذا لو كان مكان الثوب عشره
ارطال عسلا او سمنا او عشره شعرا مشار اليها ذكره عليه السلام فى الغيث ٥
قلت الا انه يقال قد ورد النهى عن بيع الطعام المشترى قبل قبضه نحو ما روى
ابن عباس قال اما الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه واله فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
قال ابن عباس ولا احسب كل شى الا مثله وفى روايه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه وزوى حتى يقبضه وزوى حتى يكتاله ٥ وفى روايه طاووس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم
والطعام مرجا قال ابن بهران هذه روايات البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي
شى منها او نحوها انتهى ٥ وظاهر هذه الاخبار انه لا فرق بين ان يكون الطعام معينا
او غير معين فان كان معينا فالامر فيه واضح لانه مبيع حينئذ واما ان لم يكن معينا ولم
يقابله نقد فيمكن ان يقال يثبت له من احكام المبيع حكم واحد وهو انه لا يجوز بيعه حتى
يقبض لهذه الاخبار والله اعلم ٥ قوله

فصل ويجوز معاملة الظالم

فيما لم يظن تحريمه لما رواه الهادى عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله
بعض ما كان يغنم فباعه من المشركين قال عليه السلام فى البحر لان الاصل الاباحه
فيرجع اليها مع اللبس لكن يكره لايناسهم ولقوله صلى الله عليه واله فمن اتقى الشبهات الخبر
المتقدم فى المقدمه فى فصل وحكى عليه السلام عن المويد بالله عليه السلام انه لا يجوز مع اللبس
الا حيث اكثر ما عنده من حلال انتهى قلت اما اذا كان فى ذلك اعانه للظالم على ظلمه
او تقويه له او ايناس فلا يجوز ولو كان الذى يعطيه من الثمن حلالا لقوله تعالى وليجدوا
فيكم غلظه الا لمصلحه دينيه والله اعلم ٥ قوله والعبد والمميز ما لم يظن حجرهما قال
عليه السلام استنادا الى الظاهر لان الظاهر فى العاده انه لا يتصرف الا من قد اذن له
وحكى عليه السلام عن الامير الحسين عليه السلام ان الاولى ان معامله الصبى لا يجوز الا
بعد معرفه الاذن لان الاصل انه غير ماذون واما اذا ظن حجرهما فلا يجوز لانه تضييع

والمتكلمين لا عيان لغيره حتى لم يمكن من رأته المحل الا كشرها فلا يصح
عليه السلام ولو نبه المحل قال عليه السلام ومتى كان ذلك كعصفور لدى صار حرا
غيره لان الحر يدرك ويرى وانه من لا يفيد الا ان تقاع الاثم عند الصغر قال في
اللغة ومن رأى انسانا حرا حرم فيها خبر زيمه ان افتراه قال ولا هذا يتضمن انه لو راى في المحل
العشر حرا لزمه الحد فيها قلنا وقد ذكر ذلك اصحابنا لانه منكر فاذا لم ير شاهد الحرة لا
يصح فيه الحكم على انه العشر الذي خلقه قد صار حرا فعليه مذهبان احدهما انه يلزمه
ارشه وهو احد قولي محمد بن الحسن والثاني لا يجب لان عبد اضاع عمال
الصغير
الاجماع المسلمين قال وهو الاولى عندي قلت والفرق بين المشاهدة والعلم النص
مرعيا فيها كصغرها والله اعلم والا ترى عندي انه لو فقئ عينا فاذا قال وانا لو
عشر سنين الحر لم يلزمه حر فانه يلزمه ان افتقه على كل حال
الدمي اذا اظهرها فيحرم خطئهم لان الظهار ها استعفاف بالا
واهله وانما لعلموا المؤمنين
قوله وخلا عوض مر حر قال عليه السلام لانه لا يجوز عملا
الى ان رسول الله صلى الله عليه واله وفي حجزته يتيم وكان عنده
تضيعه فقالا قال فاقتضاها حتى سأل ابا ذر وغيره عما له
الله ابتداء اشتراها ولم يكن احد من الصحابه وقال المؤيد بالله محرم العلاج ويحل
وروى عن المعنى في كتب الهدايه قال في التلخيص ويجد بخطا في مختصر عبد الرحيم حكمه
لان صاحبه لو نجى له لم يحز تركه الا ان يعلم ان حكم
لو بعض لم يلزمه ذلك قال عليه السلام والصحيح
حكاك كتب الهداية والصحيح
انما يجب فيما سعير المخلق قلت اما كتب الهدايه فلا يوجد
ما حرم الله اوكسته واما انها فالمصحف يجب اراله النص
واما على قوله وحرق فاما الكفران تعذر تسويدها وتمزيقها قال عليه السلام
في كتب الزيادة والمشبهه قال على خليل ان كان فيها شبهم يجوز بقاؤها ان تعذر
تسويدها وتمزيقها على المالك ويستحب ان لم يكن لها نعذر التسويد فيجب قال
ويدل ذلك هذه المسئله ان اموال الزيادة والمشبهه محترمه اذا كانوا في ظهرها وفي قطرهم
وجاء ما ان ذكرنا لك تعرض اصحابنا قال
الامه مع اقرار خصومه بجهلها واستمرارهم الوكنا بناكم لعلل لكان ذلك
حلا لما ذكرنا مرفقا ولاجله سب نقول بعض العلماء انه يحب تحريقها وقد ذهبا الى انه
ما كان من كتاب اوسنه او غياض او اواخ ولعل الاواخ واقع على ان اموال الكفار الذين
لا امان لهم ولا ذمه مباحة لكل احد ماخلا المزيد والله اعلم
قوله وفرق وكسر آلات
الملاهي التي لا توضع في العاده الا لها وان تعذب في مباح قال عليه السلام كرعه الشطرج
والمزهان والطنبور ونحوه وذكر ذلك لشيخ علي تحليل لذهب لانه يعتبر عليه السلام مرعى رعيه
الشطرج وقال صلى الله عليه واله امرت بكسر المعازف والمزامير قال ابو حنيفه

اما اذا كانت مشوبه ويعذر حل النظام منفع في مباح فانه لا يحوز كما قال في المحل نظ
اما اذا كان مغولا لكل واحد من الامرين كالقداح والعازف وقرئ لم يجز لانه لعب اهل الوبر عليه
قوله ورد من الكتوز ماله فيه قال عليه السلام ذكر على جليل الكنوز التي وجدت
من الات اللهو والطبل ذلك والاولى انها جب رد ماله فيه منها اما ما لا فيه
لا يسع به بوجه من الوجوه فلا وجه لوجوب رده لان ما لا نفع فيه فانه لا يملك كالروث والنتان
قال وقد قالوا في المغصوب يجب رد عين ما لا فيه له وهذا الذي
قال الا ان يرى صاحب الولاية اخذ الكنوز عقوبه له على معصيته فيصح ذلك
قوله وغير تمثال الحيوان كامل مستقل مطلقا قال عليه السلام
او يجاس او عود او شمع حيوان سبع
الحيوانيه وكل مستقلا له
كاحد الجنبين او احدا لاعضا
ما لا عدس الحيوان بعد قطع
كان في موضع الاهانه يحب
ومنسوج او ملحم الا فراشا وغير مستعمل قال عليه السلام المنسوج ما كون في عرض
السنط الرمنه والملحم في بابه اوطبشت او ابرق او كودك اذا كان فيه صورة لم تفصد او هو
ملصقه يحتمل ها وهو احر
لانه موضع اهانه او كون ع
به عبد من ولا فانه لا يجب تغييره
احرى عليه السلام زل على
فيه مما شبل جبل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان يجعلها بساطا ورؤوسها تمثال فتقطع
راسه حتى يكون هيئته الشجر وهذا قبل التمثال وحوانه استعمال فاما ان كانت
في موضع الاهانه واما حيث هو غير مستعمل فالاحب تغييره لان المنع انما وقع حيث استعمال
الشرع والباخ المستعمل قرشا واما واحري عالم يستعمل فرشا وقد ذكر معروف ذلك الوجه بالسند في
الزيادات كقوله لا بأس بالطبخ مطلقا قال عليه السلام لمقارنه التي تاسر ورؤسها صور غير
مشوهه بل وضعت بالطابع بصناع او نحوه وكذا لو كانت غير ملبوسه ولا مستعمله فانه
لا يجب تغيير شيء من ذلك لما روى ابو طلحه عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الملائكه لا تدخل
بيتا فيه صوره الا ان يكون رقما في الثياب قال عليه السلام وبحري هذا المجرى ما كان
رقما بالعضه والذهب ونحوهما في الات الصفر ونحوه على وجه لا يمكن الصاله مع بقاء الصوره
كالهي فاما اذا كان لا يمكن فصله الا مع تغيير صورته والاصرار انكر ولا يجب تغييره ويجوز
استعماله كحريه يجري الرمي في الثياب لكن الشتر عن ذلك اولى لما روى عن علي عليه السلام
انه لطخ حرير فيه صور فقال البسوطه مني فانه اطيب لنفسي كذا قال
وهل ان ذكر الغالب لبعضه كالا شفص وسنه وقال عليه السلام ما

بسم

عرفي لمليك قال لست من ملك اخذيه الهلوك ولكن تعرفي ظل ناقتي وكفي لك
ما تريح لها شقه فلا اجماع فيه والاصح انه لا يكون ولاء ويحكم عليه السلام في كتاب النكاح
[illegible] ظلوم ضعفت نعيم الرتا قال وهبوطا هرمول الهادي عليه السلام
[illegible] لا يحل قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
[illegible] من الروحين ويدل روى عنه عليه السلام انه رجع عن هذا القول
[illegible] نعيم الرتا وحرم كاحها والله اعلم وقوله لا لما هو عليه ذلك
[illegible] ولا سقا
[illegible] التقي لاجل نفقه فنفقا لاجل كفر كفرا كفر تولوه وتعظيمه
[illegible] فالصحيحة وبنته قال عليه السلام يكون تعظيم الفاسق لمفلحه
[illegible] المشورة منه كما كره الله عن المؤمنين
[illegible] كذلك لعكس وقوله تعظيم الفاسق
[illegible] رجوابا متصارا الروم على فارس
[illegible] وانا نجوز ذلك في حال ويجب وقعت المصلحة الدنيه قال
[illegible] عن ما خاص يؤمن منه ايقع المؤمن او دعوطع عنده قال

قوله وتحرم الموالاة وتعاطيه

عليه السلام الموالاة للفاسق تحريمه اجماعا وهو مقتضى [illegible] قوله وتحرم
[illegible] المعاداة للمؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما
[illegible] لله قال ومضمونه الموالاة
[illegible] يكون المؤمن مؤمنا حتى يرى لاخيه المؤمن ما يرى لنفسه
[illegible] في تعليل الاضافة الى المولى هو الموالاة والتي يرى صلى الله عليه وآله
[illegible] المحافظة فلا يكون المتولي بالمحافظة دون القلب
[illegible] حكم عليه بها وان لم توافقها القلب لعضه خالصا لمن يبغضه قال القسم الرابع
[illegible] في كتاب الحجر ومن ضاف الى عدو من عدا الله الى محبة
[illegible] والموالاة او مشاركته او ايضا فاه
[illegible] اربه لنصته او معاونته او مداناه او مقاعدته او معاونتهم او قوله
[illegible] من تواتر او كتاب فقد تبأ
[illegible] ضاع ايمانه من اصحل شاق منعطف وهلك في ذلك بملكه يؤيد الهلكة في متورطه
[illegible] وكان في الاساء والحرم مثله واخاه الله والعقاب له محمله بعضه
[illegible] مغاداه ولرصد الى
[illegible] ما اقره به من قوله منهم ومشبهه موالاته لهم انهم وحكم عليه
[illegible] والعنه عليهم انتهى وفي
هذا السعان انه لا شرط في الموالاة مواطاة القلب بل كل الايمان الموالاة هي الموالاة والمحبة
ولو كان مصرا بعلمه كل اعمالهم وكل اعمالهم وكانت المعاداة والموالاة ما تعلب كانه ما وجب
المحبة والله اعلم قوله ويكون كفرا ويشهد خبر الخوارج عليه السلام الكفر حبث
يكون الموالاة كالمعاداة كلمة المؤمنين لا معاداة واحدة من [illegible] فاعله محصوصا ان لا يحب
انهم فانها لا تكون كفرا وان كانت محرمة قال في الشرح ويكون الموالاة لفاسق كما
[illegible] ضرب الله او يحالفه وناصره قال عليه السلام قال المنصور بالله ويدل يكون

الموالاة للكافر والفاسق والمحاربة والمناصرة ويكون كفرا الاشياء وكذلك
واحد وصيد بعمها واحد وبناصره على ذلك قال عليه السلام وهذا الشرع
يكون كفرا حث حالفه الملكا وعلى عدو له وتوبتنا كان امر كافيا اما لو حا
مخصوصين فان ذلك لا يكون موالاة فلا يكون كفرا وان كان ذنبا معه
يكون فساقا حالفه على حرب كل رجان به من ترا وفاجر اما اذا
فانه لا يكون فسقا وان كانت عبد وانما هذا هو الاولى في تحقيق الجهاد
اذا حالف الفاسق على حرب قوم موسين فعد شارك في ع
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
من امر الله قوله الاخر يصدق و
لاخيه ما يحب لنفسه رواه ت
مثل الجسد اذا اشتكى عضو
صلى الله عليه وآله من رحب بالله
والله اعلم بالصواب وهو حسبنا

تم ما اردناه

الهادي في كل وقت وخبر
بعده ولا حول ولا
للبلدين ان نبتاس شهر الج
المفتقر الى عفو ربه المزين بذنو
احمد محمد صلاح [illegible] محمد صلاح
وذلك محرم سنة [illegible] هجرية
رب العالمين محمد واخرا

هذا اخ
المشهود بخطه انه
سنة [illegible] وبعده

[illegible] مولانا [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] المنصور بالله [illegible]
[illegible] حفظه الله وليه ما نصر والتكبير محمد والله صلى الله على محمد وآله واصحابه

[illegible] سنة [illegible] وبعده
[illegible] سرها وعلنها ما الموفق اليه والمسدد الا الاستقامة
[illegible] الله الصالحين [illegible] ولمن يقرأ
[illegible] سيدنا ومولانا امير المؤمنين المؤيد بالله
[illegible] هذا الشرح المبارك وتعلت هذه النسخة من لا تم
[illegible] المراجع مرة عصر يوم الجمعة [illegible] جمادى الاخرة
[illegible] محمد على صاحبها وآله وصلى الله على محمد وآله وسلم

نهاية المخطوطة